

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 128 @ 19 ({ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فساداً }) إلى قوله : 19 ({ أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف }) وهذا محارب الله ورسوله ، فشملته الآية وقد أشار علي رضي الله عنه إلى ذلك . .

3177 فروى سعيد : حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن عبد الرحمن بن عائذ قال : أتني عمر رضي الله عنه برجل أقطع اليد والرجل قد سرق ، فأمر به عمر رضي الله عنه أن تقطع رجله . فقال علي رضي الله عنه : إنما قال الله تعالى : 19 ({ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله }) إلى آخر الآية ، وقد قطعت يد هذا ورجله ، فلا ينبغي أن تقطع رجله ، فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها ، إنما تعززه ، أو تودعه السجن ، فاستودعه السجن ، ولأن ذلك بمنزلة إهلاكه ، فإنه لا يمكنه أن يتوضأ ، ولا يغتسل ، ولا يتحرز من نجاسته ، ولا يزيلها عنه ، ولا يدفع عن نفسه ، ولا يأكل ولا يبطش ، وبذلك علل علي بن أبي طالب رضي الله عنه . .

3178 فروى سعيد : حدثنا أبو معشر ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، قال : 16 (حضرت علي بن أبي طالب أتني برجل مقطوع اليد والرجل ، فقال لأصحابه : ما ترون في هذا ؟ قالوا : اقطعه يا أمير المؤمنين ، قال : قتلته إذاً وما عليه القتل ، بأي شيء يأكل الطعام ، بأي شيء يتوضأ للصلاة ؟ بأي شيء يغتسل من جنابته ؟ بأي شيء يقوم على حاجته ؟ فردده إلى السجن أياماً ثم أخرجه ، فاستشار الصحابة فقالوا مثل قولهم الأول ، وقال لهم مثل ما قال أول مرة ، فجلده جلدًا شديدًا ثم أرسله) . . . (والرواية الثانية) تقطع يده اليسرى في الثالثة ، والرجل اليمنى في الرابعة . .

3179 لما روى جابر رضي الله عنه قال : جيء رسول الله بسارق فقال : (اقتلوه) قالوا : يا رسول الله إنما سرق ، فقال : (اقطعوه) فقطع ثم جيء به الثانية ، فقال : (اقتلوه) فقالوا : يا رسول الله إنما سرق . فقال : (اقطعوه) فقطع ثم جيء به في الثالثة فقال : (اقتلوه) قالوا : يا رسول الله إنما سرق . فقال : (اقطعوه) فقطع ثم أتني به الرابعة فقال : (اقتلوه) فقالوا : يا رسول الله إنما سرق . فقال : (اقطعوه) فقطع فأُتي به الخامسة فقال : (اقتلوه) قال جابر رضي الله عنه : فانطلقنا به فقتلناه ، ثم اجترأناه فألقيناه في بئر ، ورمىنا عليه بالحجارة . . . رواه أبو داود وهذا لفظه والنسائي . وروى النسائي نحو ذلك أيضاً من رواية الحارث بن حاطب رضي الله عنه ، ولأن أبا بكر رضي الله عنه فعل ذلك ، كما تقدم عنه . .

3180 وكذلك روي عن عمر رضي الله عنه حكاه عنه أحمد ، واحتج به ، وهما اللذان أمرنا

بالاقتداء بهما ، وقد أجاب أبو محمد عن الحديث بأنه في شخص استحق القتل ، بدليل الأمر بقتله في أول مرة ، وقد يقال على هذا بأنه إذا كان مستحق القتل فكيف جاز تأخيره ، مع أنه إذا اجتمع مع القتل غيره سقط ، واستوفي القتل ، فكيف قطع ، والذي يظهر في الجواب عن الأمر بالقتل أن هذا مما علم الرسول حقيقة الأمر فيه ، وأن أمر هذا يؤول إلى القتل ولا بدّ ، وأنه لا يجيء منه خير ، فهو كالصبي الذي قتله الخضر ، الذي طبع كافراً . . .

3181 وفي النسائي ما يشعر بهذا ، فروى عن الحارث بن حاطب أن